

مقترح قانون يتعلق بتنقيح أحكام القانون عدد 2009-11 الصادر في 2 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من مخاطر الحريق والانفجار والفرع بالبنيات كالتالي:

الفصل الأول يتعلق بتنقيح الفصل 2 من قانون 2 مارس المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من مخاطر الحريق والانفجار والفرع بالبنيات وذلك :

أولا بإضافة فقرتين يليان تعريف وسائل النجدة ومقاومة الحريق تتعلق بتعريف معدات الإسعافات الأولية و أجهزة إزالة رصفان القلب الخارجية الآلية

ثانيا إضافة جملة في آخر التعريف المتعلق بدفتر السلامة " بالإضافة إلى تقديم الإسعافات الأولية الإنعاش
ثالثا إضافة فقرتين يليان تعريف مخطط التدخل الداخلي تتعلقان بتعريف خطة الإنقاذ والإنعاش و الدليل الوطني لأجهزة إزالة الرجفان القلبي الخارجية

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذه الجملة:

- البناية : البنيات الثابتة والفضاءات والمنشآت غير الثابتة أو الوقتية المعدة لاستقبال العموم أو البنيات

ذات العلو المرتفع أو المعدة للسكنى أو المحتوية على مؤسسات خطرة أو مخلة بالصحة أو مزعجة،

- أنظمة السلامة : القواعد والتدابير الوقائية والاحتياطية الواجب تطبيقها لحماية مختلف أنواع البنيات من

أخطار الحريق والانفجار والفرع،

- ملف السلامة : الملف الذي يقدم إلى مصالح الحماية المدنية ويتضمن المعطيات التي تمكن من التأكد من

توفر شروط السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع المنصوص عليها بأنظمة السلامة،

- عناصر البناء : جملة المكونات الأساسية للبناية مثل الأعمدة والأسقف والأرضيات والجدران الداخلية

والخارجية والأبواب والنوافذ والقنوات الخاصة بتمرير الشبكات الفنية للبناية،

- جناح عازل : فضاء مغلق داخل البناية له خاصيات فنية تتعلق بالطول والعلو والمساحة والعزل للنار

والدخان

- الشبكات الفنية : الشبكات التي يتم تركيزها بالبناية والمتعلقة بالكهرباء والغاز والماء الصالح للشرب

والاتصالات وهوائيات التقاط الإرسال التلفزيوني والإذاعي وإضاءة النجدة والتسخين والتبريد والتهوية وإخراج

الهواء المستعمل وجلب الهواء النقي وتصريف الدخان والمصاعد وحاملات البضائع وتصريف الفضلات المنزلية

والصناعية وكشف الحريق والإنذار وأجهزة التحكم في انتشار الحريق ومقاومته والإطفاء وغيرها من الشبكات

الأخرى الضرورية لاستغلال البناية،

- وسائل النجدة ومقاومة الحريق : معدات وتجهيزات التدخل المستعملة للإنذار والإطفاء والإنقاذ والإسعاف

في حالات الحريق والانفجار والفرع،

- معدات الإسعافات الأولية: جملة الوسائل و المعدات (الأدوية والأدوات، الخ) الرامية لتوفير الإسعافات الأولية في حالات المرض أو الحوادث.

- أجهزة إزالة رجفان القلب الخارجية الآلية: جهاز إزالة الرجفان القلبي المحمول الذي يعمل بالبطارية والذي يحلل نشاط القلب للشخص المصاب بالسكتة القلبية بطريقة آلية أو شبه آلية و الذي يقدم رجفة كهربائية عند الاقتضاء حسب نتيجة تحليل معطيات النبض القلبي .

- دفتر السلامة : دفتر يتضمن الإرشادات الضرورية الخاصة بمراقبة وصيانة البنية والشبكات الفنية المركزة بها فيما يتعلق بالسلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع،

- فريق السلامة : مجموعة الأفراد الموجودين بالبنية والمؤهلين للقيام بالمهام المتعلقة بالسلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع، بالإضافة إلى تقديم الإسعافات الأولية و الإنعاش.

- مخطط تدخل داخلي : كل التفاصيل والرسوم البيانية الخاصة بالبنية والهادفة إلى تسهيل اتخاذ إجراءات السلامة الأولية فيها لضمان الإجلاء السريع للأشخاص والتدخل الناجع لمقاومة الحريق،

- خطة الإنقاذ والإنعاش: : كل التفاصيل والرسوم البيانية الخاصة بالبنية والهادفة إلى وصف وتسهيل اتخاذ إجراءات السلامة الأولية والطوارئ بالإضافة إلى توقع معدات الاسعاف من أجل ضمان التدخل الفعال عند حصول الحوادث.

- الدليل الوطني لأجهزة إزالة الرجفان القلبي الخارجية : قاعدة بيانات وطنية تبين مواقع وسبل الوصول إلى أجهزة إزالة الرجفان القلبي الخارجية في جميع أنحاء البلاد.

- محل السكني الفردي : المحل المعد للسكني الذي ينفرد بمدخل خاص غير مشترك،

- محل السكني الجماعي : المحل المعد للسكني الذي يحتوي على مدخل مشترك بين مختلف متساكنيه،

- كثافة الإشغال : النسبة المتحصل عليها من قسمة عدد الأشخاص الممكن أن تستقبلهم البنية على المساحة الجملية المخصصة لهم،

- القدرة الحرارية : كمية الحرارة الصادرة أثناء الاحتراق التام لمادة معينة، ويتم قياسها وفق كمية الحريات بالكيلوغرام، بالنسبة إلى الأجسام الصلبة والسائلة، أو كمية الحريات بالمتر المكعب، بالنسبة إلى الغازات.

الفصل الثاني : تُضاف إلى احكام القانون 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من مخاطر الحريق والانفجار والفرع في البناءات الفصول [10 مكررو و10 ثالثا و10 رابعا] المصاغة على النحو التالي:

الفصل 10 مكرر - يشترط على مستغلي المباني العامة بالمعنى المقصود في هذا القانون والمباني التي تحتوي على منشآت خطرة على النحو المحدد في مجلة الشغل إقامة محطة إسعافات أولية واحدة على الأقل تحتوي على معدات الإسعافات الأولية وجهاز ازالة الرجفان القلبي الخارجي الآلي.

يجب أن تكون محطة الإسعافات الأولية ولا سيما جهاز إزالة الرجفان القلبي الخارجي الآلي مرئية من الجميع سهلة الوصول للعموم مجهزة باستمرار ، في حالة جيدة و قابلة للتشغيل.

يتم ضمان إدارة محطة الإسعافات الأولية واستخدامها و صيانتها من قبل فريق السلامة المشار إليه في الفصل 10 من هذا القانون والذي يجب أن يشمل على شخص واحد على الأقل تم تدريبه على استخدام وسائل الإسعاف الأولية وجهاز إزالة الرجفان الخارجي الآلي .

يجب على مستغلي المباني المعنية بهذا الإجراء ضمان صيانة وتشغيل محطة الإسعافات الأولية وجهاز إزالة الرجفان الآلي الخارجي وملحقاته وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها فضلا عن المعايير و تعليمات الاستخدام المعمول بها.

يتم تحديد إجراءات تنفيذ هذا الفصل بقرار من وزير الداخلية.

الفصل 10 ثالثا :- يعفى من الالتزام بإرساء محطة الإسعافات الأولية التي تحتوي على معدات الإسعافات الأولية وجهاز إزالة الرجفان الآلي الخارجي ، مستغلي بنايات المعدة لاستقبال العموم المصنفة ضمن الفئة الخامسة المذكورة في الفصل 22 من هذا القانون بالإضافة إلى مستغلي بنايات التي تضم منشآت خطرة من الفئة الثالثة كما هو محدد في الفصل 294 من مجلة الشغل.

عندما يضم نفس الموقع عدة بنايات معدة لاستقبال العموم خاضعة للالتزام بإرساء محطة الإسعافات المستوجبة ، يمكن إرساء محطة إسعافات أولية مجمعة شريطة احترام نسبة محطة إسعاف واحدة (01) لطاقة استيعاب جمالية للموقع قدرها 300 شخص.

عندما يضم نفس الموقع عدة بنايات معدة لاستقبال العموم غير خاضعة للالتزام بإرساء محطة الإسعاف المستوجبة ، يجوز ، على أساس طوعي ، إرساء محطة إسعافات أولية مجمعة دون أي تناسب مشروط عندما تكون طاقة الاستيعاب الجمالية للموقع 300 شخص على الأكثر.

عندما يضم نفس الموقع عدة بنايات معدة لاستقبال العموم غير خاضعة للالتزام بإرساء محطة الإسعافات المستوجبة ، يجب أن يكون الموقع مزودا بمحطة إسعافات أولية واحدة على الأقل لطاقة استيعاب جمالية قدرها 300 شخص على الأقل.

الفصل 10 رابعا :- يتم إنشاء قاعدة بيانات وطنية تسمى الدليل الوطني لأجهزة إزالة الرجفان القلبي الخارجية ، تبين مواقع وسبل الوصول إلى أجهزة إزالة الرجفان القلبي الخارجية في جميع أنحاء البلاد. يتم ضبط إحداث قاعدة البيانات الوطنية، شروط إنشائها، تشغيلها، إدارتها والتصرف في بياناتها بمقتضى قرار.

الفصل الثالث: إضافة فصل في العنوان الخامس المتعلق بالأحكام الإنتقالية

فصل 72 :- يجب على مستغلي المباني المعنية بهذا الإجراء التي تم إنشاؤها قبل تاريخ صدور هذا القانون أو التي هي في طور البناء عند صدور هذا القانون ، تسوية أوضاعهم فيما يتعلق بإنشاء مراكز الإسعافات

الواردات عدد
09 ماي 2018
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

الأولية المستوجبة، وفقاً لأحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية ، خلال فترة أقصاها سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

37 / 2018

الولايات
09 ماي 2018
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

السوابق
9 مايو 2018
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

شرح الأسباب

يحمل مشروع القانون الحالي التزامًا على مستغلي البنايات المعدة لاستقبال العموم والبنايات والمنشآت الخطرة بامتلاك جهاز إزالة الرجفان القلبي الخارجي الآلي (يشار إليه عادةً باسم DEA). هذا الالتزام يهدف إلى تدعيم منظومة الصحة و سيكون له تأثير ملموس على تحسين التعهد بضحايا الحوادث القلبية والحد من الوفيات المنجزة عن هذه الحوادث. أكدت العديد من الدراسات على أن إزالة الرجفان المبكر في حالة سكتة قلبية يحسن عملية التشخيص ، ليس فقط من حيث ارتفاع حظوظ العيش ولكن أيضا من حيث عواقب التلف العصبي المنجز عن السكتة القلبية.

بالإضافة إلى ما سبق ، فإن التقدم التكنولوجي المحقق على مستوى أجهزة إزالة الرجفان التي لا تتطلب معرفة طبية لاستخدامها ، أدى إلى تحسن كبير في حظوظ إنقاذ الضحايا عندما يتم إسعافهم في وقت مبكر من خلال أجهزة تنظيم ضربات القلب الخارجية الآلية. في الواقع ، إن إزالة الرجفان المبكر الذي يحدث في الدقائق الأولى بعد الانهيار يحسن بشكل كبير من نسب البقاء على قيد الحياة بعد السكتة القلبية عند حصولها خارج الإطار الإستشفائي . وبالتالي ، فإن إزالة الرجفان هذا يكون أكثر فعالية عندما يقوم به الأشخاص المتواجدين مباشرة على موقع التدخل .

تنخفض فعالية إزالة الرجفان مع مرور الوقت مما يبرر الحاجة إلى توفير أجهزة الإسعافات الأولية ، بما في ذلك أجهزة إزالة الرجفان القلبي الخارجية الآلية التي يجب أن تكون مرئية بوضوح ويمكن للعموم التوصل إليها بسهولة كما يجب و بصفة خاصة أن تكون في وضع قابل للتشغيل وجاهز للاستخدام في أقرب وقت ممكن (في غضون الثلاث الى الخمس دقائق المئوية للحدث) عند الحاجة.

وبالتالي يجب أن يكون التوصل إلى الأجهزة المذكورة متاحا في جميع الأوقات (H24/J7) مما يوجب تركيزها في أماكن معروفة لدى السلطات و أيضًا لدى الأشخاص المعنيين بصفة أولية (فرق التدخل والسلامة والموظفين الموجودين على عين المكان) مما يبرر أيضًا الحاجة إلى إنشاء دليل وطني لأجهزة إزالة الرجفان القلبي ، يضم قاعدة بيانات وطنية تبين مواقع تركيز الأجهزة والأماكن العامة والخاصة. ولهذا السبب يجب أن يراعى توزيع أجهزة إزالة الرجفان القلبي بشكل مثالي المعطيات و العوامل الديموغرافية واللوجستية مع احتساب الوقت اللازم للتدخل الأمثل على المواقع المحتملة للتدخل.

أدى ظهور أجهزة إزالة الرجفان القلبي الخارجية والآلية إلى تحسن كبير في التعهد بضحايا الحوادث القلبية بسبب سهولة وسلامة استخدامها، والتي يمكن تشغيلها من قبل أي شخص حتى بدون تدريب طبي أو شبه طبي متخصص، على الرغم من أن تمتع المتدخل بالتدريب الأساسي على الإنعاش القلبي الرئوي يكون

مستحسنًا مما يبرّر ضمّ فريق السلامة المستوجب قانونًا بين أعضائه عضوًا واحدًا على الأقل مدربًا على تقنيات الإنعاش الأساسية.

لهذه الأسباب يجب أن يكون تركيز أجهزة إزالة الرجفان القلبي مصحوبًا ببرنامج وطني (يتم تطبيقه على المستوى الجهوي والمحلي) من أجل ضمان ظروف تفعيل هذا القانون.

يجب أن يقترن الالتزام المحمول على الأشخاص المعنيين بهذا القانون باتخاذ تدابير التنفيذ والمرافقة التي ترسي التفاعل بين السلطات العامة والمستغلين الخواص بالإضافة إلى صياغة النصوص القانونية التطبيقية المصاحبة لهذا القانون حتى يتسنى بلوغ النجاعة القصوى المنشودة من خلاله .

النصوص التطبيقية

النصوص القانونية المستوجبة صياغتها :







- القرار المتعلق بإحداث قاعدة البيانات الوطنية ، شروط إنشائها ، تشغيلها ، إدارتها والتصرف في بياناتها.
النصوص القانونية المستوجبة للتنقيح:

قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط تركيبة فريق السلامة وتحديد مهامه وشروط تركيزه بالبنائات والشروط الواجب توفرها في الأفراد المؤهلين للعملية

قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بضبط محتوى مخطط التدخل الداخلي
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف السلامة المرفق بملف طلب رخصة البناء بالنسبة للبنائات الخاضعة لأحكام مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانتفاجار
والفرع بالبنائات وإجراءات الموافقة على مضمونه من قبل مصالح الحماية المدنية
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بضبط محتوى دفتر السلامة وشكله













37 / 2018

السوريات عـ
09 ماي 2018
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

	<p>مکتب کتاب</p>
	<p>لیلیا یونس کسینی</p>
	<p>نزهة بیاجوی</p>
	<p>کریم اللالی</p>
	<p>ریم محجوب</p>
	<p>حافظ الزواری</p>
<p>37 / 2018</p>	

السجلات و
 09 ماي 2018
 المجلس الوطني للشعب
 اللجنة الوطنية المركزية



37 / 2018

	ابراهيم الحج ناصف
	عبدالموهي بدعائس
	ماهر المذويوب
	فريدة العبيدي
	هيبا الدجيل
	راضية التومي
	اسمى الحلواني
	نور الهام
	نورة العامري
	حسن
	اسمى
	
37 / 2018	

الواردات عدد
09 ماي 2018
مجلس نواب الشعب مكتبه الاضبط المركزي

37 / 2018

عبد الله الكسار
رئيس لجنة صمود عبو



37 / 2018

الواردات عدد
09 ماي 2018
مجلس نواب الشعب الضبط المركزي